قوله بنية الاضافة قال الدنوشري عبارة الرضي في هذا المقام واما السبب الاخر فيه اي في اجمع وفي جمع فعن الخليل انه تعريف اضافي لان الاصل في جاء القوم اجمعون اجمعهم اي جميعهم وقرات الكتاب اجمع اي جميعه قيل هو ضعيف لان تعريف الاضافة غير معتبر في منع الصرف وله ان يقول ان ما لم يعتبر مع وجود المضاف اليه لان حكم منع الصرف لا يتعين فيه كما يجيء واما حذف المانع من اعتباره قوله واذا بطل الشرط الخ قال الشهاب التاسي قد يجاب بمنع بطلان الشرط بنا على ان الشرط العلمية او الوصفية او شبههما وما هنا كذلك لان فيه شبه العلمية او الوصفية كما يستفاد من التسهيل اشار اليه وفيه بحث لان الشرط الذي بطل شرط ما يجمع بالواو والنون لا ما كان نوعا من الصرف والجمع بالواو والنون لا يكفي فيه شبه العلمية او الوصفية فليتامل قوله الا اذا كان مؤنثا لافعل صفة اي وافعل هنا ليس صفة قال الشهاب الا ان يقال يشبه الصفة كما يستفاد من عبارة التسهيل انتهى وفيه ما عرفت واقول الا اذا كان اسما محضا الخ قال الشهاب صرح بعضهم بان ذلك في الصفة فاما الاسم فلا ربط بين مذكره ومونثه فانه لا يجمع تمرا بالواو والنون ويجمع تمرة بالالف والتاء انتهى وفي هذا الصنيع اشارة بان المراد بكونه اسما محضا انه لا مذكر له فقوله النثر لا مذكر له تفسير لما قبله لكن عبر السيوطي في النقل عن الناظم بقوله لا يجمع على فعال الا اذا لم يكن مذكره على افعل وكان اسما محضا انتهى ولا يخفى ان المتبادر من محضة الاسمية ان لا يكون فيه شبه الوصفية وقد اشار في التسهيل الى ان فيه شائبة وصفية وقد

يجاب

يجاب بان النافي للمحضية شائبة الوصفية لا شبه الوصفية فليتامل قوله وجمع واخواته الخ قال الدنوشري الذي في شرح الكافية للشيخ شيوخنا الملا عيسى الصفوي ان جمع واخواته منع صرفه العدل والصفة الاصلية قال شيخ الاسلام احمد بن قاسم ومن خطه نقلت تقريره ان الملا عيسى بنى ثبوت الوصفية فيها بحسب الوصل مع عدم كونها معدولة عن فعل بضم الفاء وسكون العين يدل على انه لا يكفي في جمع فعلا على فعل كونه صفة بحسب الاصل بل لا بد من الوصفية في الحال قوله اذ الوجه به الخ هذه القيود لتحقق العدل فيه المترتب عليه المنع من الصرف لا للمنع من الصرف ليراد انه لا اختصاص لسحر بالاخير بين اذ كل اسم لا ينصرف شرطه التجرد من ال والاضافة نظير سحر امس الاتي هذا وقال الدنوشري لم يشترطوا هنا الا يصغر وان لا يكسر كما قالوا في امس قوله كجلست يوم الجمعة سحر قال الدنوشري قال في المغني في مبحث اذا وعمل العامل في ظرفي زمان جوز اذا كان احدهما اعم من الاخر نحو اتيتك يوم الجمعة سحر قال الدماميني اقول ليس بين السحر واليوم عموم وخصوص وذلك ان السحر هو الوقت الواقع قبل الفجر بقليل واليوم هو ما بين طلوع الشمس وغروبها اي ما بين الفجر والمغرب فليس شيء منهما يصادق على شيء من الاخر ضرورة متباينان اللهم الا ان يقال اطلق السحر على اول الفجر لقربه منه من باب اطلاق احد المتجاورين على الاخر فيكون المراد جيئك في جزء من يوم الجمعة سحر ولا شك ان جزء يوم الجمعة اعم من سحر فتامل انتهى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)